

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH

university 8 May 1945 Guelma

telecommunications Institute

Institute Directorate

Ref.:...../ TI/UG/2024

Guelma.....

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

معهد الاتصالات السلكية واللاسلكية

مديرية المعهد

رقم:...../ م. ا. س. ل. س. / ج. ق. / 2024

قالمة، في:..... في: 30 جوان 2024



النظام الداخلي لمجلس المعهد

صادق عليه أعضاء مجلس المعهد

في الجلسة رقم: 01

بتاريخ: 2024/06/30

إنّ مجلس معهد الاتصالات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب 1425 الموافق 24 غشت 2004، المحدد لتنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة،
- وبمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 273-01 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة قلمة، المعدل والمتمم،
- وبموجب القرار الوزاري المؤرخ في 05 ماي 2004 المحدد لكيفيات سير مجلس المعهد لدى الجامعة،
- وبموجب القرار رقم 289 المؤرخ في 10 مارس 2024 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء مجلس معهد الاتصالات السلكية واللاسلكية لدى جامعة قلمة،

بعد الإثراء والمناقشة فصلا بفصل ومادة بمادة، يُصادق بالإجماع في دورته العادية رقم: 01 بتاريخ: 30 جوان 2024 على النظام الداخلي للمجلس المكون من 09 فصول و 35 مادة.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 01: يهدف النظام الداخلي للمجلس إلى تحديد كيفيات سير مجلس المعهد وتنظيم أشغاله بما يكفل تحقيق الأهداف البيداغوجية والعلمية المسطرة ضمن برامج تطوير وترقية المعهد وذلك طبقاً للنصوص القانونية و/أو التنظيمية السارية المفعول ولا يمكن بحال من الأحوال أن يتعارض و/أو يتناقض معها.

المادة 02: تسري أحكام النظام الداخلي على كافة أعضاء مجلس المعهد دون استثناء.

المادة 03: يمكن إضافة ملحق أو ملحقات لهذا النظام الداخلي إذا اقتضت الضرورة إلى ذلك وبنفس أشكال اعتماده.





الفصل الثاني

مهام مجلس المعهد

المادة 04: يبدي مجلس المعهد آراءه وتوصياته، طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23

أوت 2003 المعدل والمتمم لا سيما المادة 62 منه، فيما يأتي:

- آفاق تطوير المعهد،
- برمجة أعمال التكوين والبحث للمعهد،
- آفاق التعاون العلمي الوطني والدولي،
- برمجة أعمال التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف،
- مشروع ميزانية المعهد،
- مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية للمعهد،
- مشاريع العقود واتفاقيات الدراسات والخبرة وتقديم الخدمات التي يضمها المعهد،
- تسيير المعهد،
- التقرير السنوي لنشاطات المعهد.

يدرس المجلس ويقترح كل تدبير من شأنه أن يحسن سير المعهد ويشجع تحقيق أهدافه ويبدي رأيه في كل مسألة يعرضها عليه مدير المعهد.



الفصل الثالث

تشكيل مجلس المعهد

المادة 05: وفقاً للمادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424

الموافق 23 غشت سنة 2003 المعدل والمتمم، يتشكل مجلس المعهد من الأعضاء الآتيين :

- مدير المعهد، رئيساً،
 - رئيس المجلس العلمي للمعهد،
 - رؤساء الأقسام .
 - مدير أو مديري وحدات البحث، ومخابر البحث، إن وجدت،
 - ممثلين (2) منتخبين من الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،
 - ممثلين (2) منتخبين من سلك الأساتذة المساعدين،
 - ممثل منتخب من الطلبة عن كل قسم،
 - ممثلين (2) منتخبين من المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
- يحضر اجتماعات المجلس بصوت استشاري مساعدو المدير ونائب المدير المكلف للإدارة والمالية وكذا مسؤول مكتبة المعهد .

المادة 06: يعين أعضاء المجلس المنتخبين الممثلين للأساتذة و المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي. يعين ممثلو الطلبة المنتخبون لمدة سنة (01) واحدة قابلة للتجديد.

المادة 07: يمكن للمجلس استشارة أو دعوة أي شخص بشأن المساعدة في أشغاله بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه للتكوين العالي والبحث.

الفصل الرابع

تحضير اجتماعات مجلس المعهد

المادة 08: يجتمع مجلس المعهد في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر (03) بصفة حضورية أو عن بعد في الحالات الاستثنائية وفقاً للجدول الزمني المعتمد خلال دورته الأولى وبناءً على إستدعاء من رئيسه كما يمكن للمجلس أن يجتمع في دورات إستثنائية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (2/3) أعضائه.

المادة 09: يحدد الجدول الزمني للدورات العادية لمجلس المعهد مبدئياً كما يلي:

- الدورة الأولى: منتصف سبتمبر- أكتوبر.
- الدورة الثانية: أواخر جانفي- فيفري
- الدورة الثالثة: منتصف افريل- ماي
- الدورة الرابعة: أواخر جوان- بداية جويلية.

المادة 10: يحدد رئيس المجلس المواعيد المضبوطة للاجتماعات العادية على أن تتم مواعيمها مع دورات مجلس إدارة الجامعة عند الضرورة.

المادة 11: يحضر رئيس المجلس جدول أعمال الدورات العادية.

المادة 12: يمكن للمجلس إدراج كل مسألة في جدول الأعمال عند الإفتتاح شريطة أن تكون بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه الحاضرين على الأقل حسب التدابير المنصوص عليها بالقرار الوزاري المؤرخ في 05 ماي 2004 المحدد لكيفيات سير مجلس المعهد لدى الجامعة.

المادة 13: تُرسل إستدعاءات فردية حصريا عن طريق البريد الإلكتروني المهني للأعضاء مرفوقاً بجدول الأعمال والزمن المحدد لبداية أشغال الدورة وكذا مكان انعقادها لكل أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل تاريخ الإجتماع وثمانية (08) أيام على الأقل في حالة الإستدعاء لدورة إستثنائية .

ترفق الإستدعاءات بالوثائق التي لها علاقة بجدول الأعمال.

المادة 14: يضطلع المدير الفرعي المكلف بالادارة والمالية بأمانة المجلس ويضع تحت تصرف المجلس الوثائق والوسائل الضرورية لتأدية مهامه ويضمن المحافظة على الأرشيف.

المادة 15: تتكفل أمانة مجلس المعهد أساساً بالمهام التالية :

- استلام وتحضير الملفات بالتنسيق مع مختلف هيئات المعهد،
- المعاينة القبلية للملفات ومدى مطابقتها للشروط الشكلية و/أو التنظيمية المطلوبة، قبل تسجيلها وتبليغها للمجلس.
- تزويد الأعضاء بكافة الوثائق التي يحتاجون إليها لدراسة الملفات المعروضة عليهم.
- تحرير محاضر الاجتماعات بالتعاون مع رئيس المجلس وكاتب الجلسة.
- تدوين نتائج أعمال المجلس في محاضر و وتسجيلها في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس يوضع على مستوى مقر المعهد.
- النشر الإلكتروني لمحاضر المجلس عبر الفضاءات الرقمية للمعهد و/أو عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 16: يمكن ان تتم على مستوى امانة المجلس تحضير بعض الملفات التي يمكن ان تحتاج لذلك قبل عرضها على المجلس .



الفصل الخامس

كيفية سير اجتماعات مجلس المعهد

المادة 17 : يتم تحديد كيفية سير مجلس المعهد وفقا لأحكام القرار المؤرخ في 05 ماي 2004 المحدد لكيفية سير مجلس المعهد لدى الجامعة،

المادة 18 : لا تصح اجتماعات مجلس المعهد للدورات العادية إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثمانية (08) أيام الموالية للاجتماع الأول.

المادة 19 : يجب المحافظة على النصاب القانوني طيلة مدة اجتماعات مجلس المعهد. يرفع رئيس المجلس الجلسة في حالة اختلال هذا الشرط مهما كانت الظروف.

المادة 20: يقترح رئيس المجلس في بداية كل جلسة كاتباً لها من بين أعضاء المجلس.

المادة 21: يعرض رئيس المجلس في بداية كل جلسة جدول الأعمال، ويحدد المتفرقات إن وجدت.

المادة 22: يتم عرض جدول أعمال الدورة الاستثنائية على المجلس من طرف السلطة المبادرة أو من ثلثي (3/2) الأعضاء الذين طلبوا عقدها.

المادة 23 : يمكن لرئيس المجلس رفع الجلسة لمدة زمنية محددة مع إعلان وقت استئناف أشغال مجلس المعهد.

المادة 24 : يُصادق على اقتراحات وآراء مجلس المعهد بالأغلبية البسيطة للأصوات، ويكون التصويت علنياً. في حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مُرَجِّحًا.

المادة 25 : يمكن للمجلس الإبقاء على الدورات العادية مفتوحة مواءمة مع اجتماعات مجلس إدارة الجامعة باقتراح من رئيس المجلس إذا اقتضت الضرورة إلى ذلك.

المادة 26: يُفوض لمدير المعهد التأشير على الملفات المستعجلة والتي لا تقبل التأخير و/أو التأجيل والمستوفاة لجميع الشروط التنظيمية والقانونية، خاصة المعنية بالتقييم من اللجان الجهوية و/أو الوطنية وكذا التقييم من طرف المستشارين العلميين (الخبراء) وبعد التثبت والتدقيق فيها من طرف مصالح المديرية المعنية على أن يتم عرضها على المجلس في الدورة العادية الموالية مباشرة.



الفصل السادس

محاضر مجلس المعهد

المادة 27: يتم توقيع محضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس وكتاب الجلسة ويُرسَل إلى مدير الجامعة وإلى أعضاء المجلس في أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الاجتماع.

المادة 28: يتم تدوين أعمال المجلس في محاضر وتُسجَل في دفترٍ خاصٍ مؤشِّرٍ عليه من طرف رئيس المجلس ويُحتَفَظ به على مستوى مقر المعهد لدى نائب المدير المكلف بالإدارة والمالية.

المادة 29: يمكن استدراك الأخطاء المطبعية و/أو الأخطاء التحريرية المحتملة في محاضر الاجتماعات بمحضرٍ تحرَّر وفقاً لنفس شروط المحضر الأول والذي يجب أن يعنون "المحضر المصحَّح للمحضر الأول".



الفصل السابع

التزامات العضوية

المادة 30: يلتزم رئيس مجلس المعهد:

- بالسهر على احترام النظام الداخلي للمجلس.
- بالالتزام بجدول الأعمال المصادق عليه في بداية كل اجتماع.
- بتنظيم المناقشات خلال الاجتماعات وعرض الملفات أثناء الجلسة.

المادة 31: يلتزم عضو مجلس المعهد:

- بتلبية دعوات الحضور في الوقت المحدد لافتتاح الدورات العادية والاستثنائية.
- باحترام القواعد المحددة لطرق سير مجلس المعهد في إطار الاحترام الكامل.
- بالانضباط والمشاركة الفعلية في نشاطات المجلس في ظل النزاهة والحياد والشفافية.
- بتغليب المصلحة العامة بإبداء رأيه بكل حرية وموضوعية من دون أي تحيز.
- بعدم التعقيب الملغي لأراء الزملاء الأعضاء المتدخلين.
- بواجب التحفظ والكتمان مع الحفاظ على السرية المطلقة لمجريات الجلسات. يحتفظ المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة ثبوت الإخلال بهذا الواجب المهني.

المادة 32: إقتراحات وآراء مجلس المعهد المصادق عليها في جميع الدورات العادية والاستثنائية والمدونة في محاضر الاجتماعات ملزمة لكل أعضاء المجلس.



الفصل الثامن

حقوق العضوية

المادة 33: يتمتع كل عضو من أعضاء مجلس المعهد:

- بحق المشاركة في كل أعمال ونشاطات المجلس وفق الأحكام المنظمة لسيره،
- بحق تزويده بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تدخل في إطار مهامه كعضو في المجلس،
- بحرية إبداء الرأي والتوصيات في كل نقطة من نقاط جدول الاعمال مع الاكتفاء بتدخل واحد يُلخص فيه رأيه واقتراحاته،
- بحق طلب نقطة نظام مرة واحدة خلال الدورة العادية.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة 34: يسري مفعول هذا النظام الداخلي اعتبارا من تاريخ اعتماده من قبل مجلس المعهد في جلسته الأولى ولمدة ثلاث (03) سنوات ، كما يمكن تعديله و/أو إثراؤه بناءً على طلب رئيسه أو ثلثي (2/3) أعضائه إذا اقتضت الضرورة إلى ذلك.

المادة 35: تلغى بشكل تلقائي كل مادة أو مواد من هذا النظام الداخلي والتي قد تصبح مخالفة للأحكام القانونية و/أو التنظيمية بحكم تطور المنظومة القانونية .

كاتب الجلسة

مي صلاح

رئيس مجلس المعهد



مدير معهد الاتصالات السلكية واللاسلكية
الأستاذ الدكتور: صالح رضاضة